يمينا وشمالا ولم يستدبر ويحول ولو كان وحده في الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك حتى قيل انه اذا اذن للمولود حول وقال الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح كذلك والصحيح الاول ولا يحول وراءه ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان الباقية ولا يزيل قدميه لما رواه الدار قطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وفي القنية يحول للاقامة ايضا وفي السراج لا يحول فيها لانها لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان اعلام الغائبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا **ويستدير في صومعته** يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فانه يستدير في المئذنة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وكان بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن **ويفصل بين الاذان والاقامة** لان الوصل بينهما مكروه فيفصل **بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة** لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث فانه علم بتضعيف مستعجل القائم له ولا ينتظر رئيس المحلة كذا في الفتح وسئل الوبري المؤذن ينتظر شريرا النقص مساويه وفي الوقت سعة فقال لا عتبر الاصلح وبعذر وقال ابو ذر يوخر وهذا **مع مراعاة الوقت المستحب** لانه لا يجوز التاخير لدخول الوقت المكروه **ويفصل** بين الاذان والاقامة **في المغرب بسكتة** هي **قدر قراءة ثلاث آيات قصار** او اية طويلة كما في جامع قاضي خان والترتاشي عن الامام **او** كما روي عنه ايضا قدر ما يخطو **ثلاث خطوات** او اربع كذا في الفتح **ويثوب** التثويب لغة العود ومنه الثواب لانه منفعة عمله تعود اليه والمثابة واذ جعلنا البيت مثابة لان الناس يعودون اليه وسميت المراة ثيبا لانها ترجع الى اهلها بوجه غير الاول وهو هنا العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات

استحسنه

استحسنه المتأخرون لظهور التواني في الامور الدينية وقلما يقومون عند سماع الاذان فيزيد للمبالغة في الاعلام لجميع الناس لا يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر بعد الفلاح كما ذكرناه فاحدث الناس هذا الترتيب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الاذان والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان الاصح انه بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلد على ما تعارف اهلها **كقوله** اي المؤذن **بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين** قوموا الى الصلاة وقد يكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه **ويكره التلحين** وهو التطريب والترنم يقال لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم واما اللحن فهو الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن بحجته ~~الفطنة والفهم لما لا يفطن~~ بحجته من بعض واللحن ايضا الخطأ في الاعراب والتلحين التخطية والمراد هنا التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة فيها وانه لا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل سماعه ولان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني وكذا يكره الخطأ في الاعراب في كلمات الاذان واما تحسين الصوت فهو مطلوب ولا تلازم بينه وبين الخطأ والتلحين وقيد شمس الائمة الحلواني بان هذا في الاذكار فاما ادخال المد في الحيعلتين فلا باس به **ويكره اقامة المحدث واذانه** لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ او لما فيه من الدعاء الى ما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث وان صحت الرواية الثانية بعدم كراهة اذان المحدث لانهم فرقوا بين كراهة اذان الجنب وعدم كراهة اذان المحدث على الرواية الثانية بان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبها